

PROVISIONAL

A/47/PV.96
4 December 1997

الجمعية العامة



ARABIC

الدورة السابعة والأربعونالجمعية العامةمحضر حرفي مؤقت للجلسة السادسة والتسعين

المعقودة بالمقر، في نيويورك،

يوم الخميس، ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣، الساعة ١٠/٣٠

(ليستوتو)

السيد فوفولو

الرئيس:

(نائب الرئيس)

تأبين القاضي مانفريد لاخس عضو محكمة العدل الدولية ورئيسها السابق

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال [٨]

(أ) طلب إدراج بند إضافي مقدم من الأمين العام (A/47/881 و Add.1)

(ب) طلب إدراج بند فرعي إضافي مقدم من الأمين العام (A/47/884)

برنامج العمل المؤقت

../..

يتضمن هذا المحضر النصوص الأصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي للمحضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة.

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الأصلية للكلمات. وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى: Chief, of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza من المحضر.

93-85202

نظرا لغياب الرئيس تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد فوفولو (ليسوتو).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٥

تأبين القاضي مانفريد لآخس عضو محكمة العدل الدولية ورئيسها السابق

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): قبل تناول البند المدرج في جدول أعمال هذه الجلسة، لا بد لي أن أبلغ الجمعية العامة بأسف عميق بأن القاضي مانفريد لآخس، عضو محكمة العدل الدولية ورئيسها السابق، توفي في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، في لاهاي. إن القاضي مانفريد لآخس، وهو دبلوماسي مرموق وأحد فقهاء القانون، كان له ارتباط طويل ووثيق بالأمم المتحدة، وبخاصة بصفته رئيسا للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة لثلاث دورات للجمعية، وبصفته عضوا في لجنة القانون الدولي. وظل عضوا في محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٦٧، وكان رئيسها في الفترة من ١٩٧٣ إلى ١٩٧٦.

وإنني لعلى يقين بأنني أعبر عن مشاعر الجمعية العامة إذ أنقل تعازيها إلى رئيس المحكمة وزملائه. أود أيضا أن أسأل وفد بولندا أن يتقبل منا عبارات المواساة على هذه الخسارة المحزنة، وإن ينقلها إلى حكومة بولندا وإلى أسرة القاضي مانفريد لآخس المكلمة.

أدعو الجمعية العامة إلى الوقوف مع التزام الصمت مدة دقيقة حدادا على المقاضي مانفريد لآخس.

وقف أعضاء الجمعية العامة مع التزام الصمت مدة دقيقة.

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

(أ) طلب إدراج بند إضافي مقدم من الأمين العام (A/47/881 و Add.1)

(ب) طلب إدراج بند فرعي إضافي مقدم من الأمين العام (A/47/884)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ما لم يكن هناك أي اعتراض، سأعتبر أن الجمعية العامة توافق على القيام، على ضوء الظروف الموصوفة في مذكرات الأمين العام، بتجاوز الحكم الوارد في المادة ٤٠ من النظام الداخلي، والقاضي بعقد اجتماع للمكتب للنظر في مسألة إدراج وإحالة بند أو بند فرعي.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ننتقل أولاً إلى الطلب الوارد في مذكرة الأمين العام المعممة في الوثيقة A/47/881. وفيما يتصل بهذا الطلب، أصدر الأمين العام تقريراً عن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق وارداً في الوثيقة A/47/881/Add.1.

يطلب الأمين العام في مذكرته، عملاً بالمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أن يدرج في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين بنداً إضافياً ذو طابع هام ومستعجل، بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق". ونظراً لطابع البند، يطلب الأمين العام أيضاً إحالته إلى اللجنة الخاصة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الأمين العام، ترغب في أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): سيحاط رئيس اللجنة الخامسة علماً بالقرار المتخذ

توا.

تنظر الجمعية الآن في الطلب الوارد في مذكرة الأمين العام المعممة في الوثيقة A/47/884. يبلغ الأمين العام في مذكرته الجمعية العامة بأن وفاة القاضي مانفريد لاختس، من بولندا، أدت إلى حدوث شاغر في محكمة العدل الدولية، ويسترعي انتباه الجمعية إلى أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ تقضي تلك الأحكام بأن تنتخب الجمعية العامة ومجلس الأمن أعضاء المحكمة، وبأن يحدد مجلس الأمن موعداً للانتخاب.

ويبلغ الأمين العام الجمعية أيضاً بأن مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٠٥ (١٩٩٣) المتخذ في جلسته ٣١٧٠ المعقودة يوم ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر أن تجرى الانتخابات لملء هذا الشاغر يوم ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ خلال اجتماع يعقده مجلس الأمن وخلال اجتماع تعقده الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين. ولما كان البند ١٥ من جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، المعنون "انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية" لا يتضمن بنداً فرعياً يتصل بإجراء انتخاب لملء هذا الشاغر، فمن المقترح، وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إدراج بند فرعياً في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب، بناء على اقتراح الأمين العام، في أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين في إطار البند ١٥ بندا فرعيا إضافيا بعنوان "انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية"؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): كما هو وارد في مذكرة الأمين العام ستنظر الجمعية

العامة في هذا البند الفرعي يوم ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣.

برنامج العمل المؤقت

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أذكر الأعضاء أنه بمقتضى المقرر ٤٧/٤٢٢

المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ ستجتمع اللجنة الأولى في الفترة من ٨ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣ للنظر في بند جدول الأعمال، "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

وستعقد اللجنة الخامسة أيضا جلسات بدءا من ٨ آذار/ مارس ١٩٩٣ ولفترة أسبوعين تقريبا للنظر في بضعة بنود محالة إليها ولا تزال معلقة، وكذلك في البند الجديد الذي أدرج توا في جدول أعمال الجمعية، "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق".

وبالتالي ستجتمع الجمعية العامة عقب ذلك للنظر في تقارير اللجنتين الأولى والخامسة.

وستعقد الجمعية أيضا جلسة عامة، في موعد سيعلن عنه في "يومية" الأمم المتحدة، للنظر في البند ٢٢ من جدول الأعمال، "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي"، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥